الفصل الثالث

تناول الحنفية وتقسيمهم للدلالات
(مع المقارنة بمنهج المتكلمين)

١ ـ تناول الحنفية للدلالات :

تناول تمهيد هذا الكتاب أسلوب مدرسة الحنفية فى التأليف فى علم الأصول ، ومنهجها فى ترتيب موضوعاته ، ومباحثه فى جملتها(١) .

والناظر فى ذلك الترتيب يجد أن القواعد اللغوية تأخذ مكانها فى كتبهم ومباحثهم الأصولية وفق المنطق الذى جروا عليه فيها غير أن موقعها فى كتبهم قد يختلف من مصنف لآخر .

فالبزدوى (ت ٤٨٢ هـ) فى أصوله « كنز الوصول الى معرفة الأصول » يتناولها فى صدر ذلك الكتاب عند الحديث عن المصدر الأول « القرآن الكريم » ويجعل مدخله للحديث عنها بعد تعريفه للقرآن الكريم بأنه : « القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا »(٢) .

ثم يستطرد فيقول : « وانما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى ، وذلك أربعة أقسام :

القسم الأول : فيما يرجع الى وجوه النظم صيغة ولغة .

القسم الثانى : فى وجوه البيان بذلك النظم .

القسم الثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان .

---

(١) راجع التمهيد .

(٢) أصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٢١ .

القسم الرابع : فى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى »(٣) .

ثم يأخذ فى بيان تلك الأقسام بالتفصيل اللازم فيذكر أن القسم الأول ــ وهو ما يرجع الى وجوه النظم من حيث الصيغة واللغة ينقسم اللفظ من جهته الى خاص وعام ومشترك ومؤول .

وأن القسم الثانى ــ وهو ما يرجع الى وجوه البيان بذلك النظم ينقسم اللفظ من جهته الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفى ومجمل ومتشابه(٤) .

وأن القسم الثالث ــ وهو ما يرجع الى وجوه استعمال النظم وجريانه فى باب البيان فان اللفظ ينقسم من جهته الى حقيقة ومجازوصريح وكناية .

وأما القسم الرابع ــ وهو ما يرجع الى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى ، فان اللفظ ينقسم من جهته الى الدال بالعبارة ، والدال بالاشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالاقتضاء(٥) .

ثم يلحق ذلك بالحديث عن مفهوم المخالفة مع ملاحظة أن مفهوم المخالفة عند الحنفية من التمسكات الفاسدة .

ثم يتناول الأقسام كلها بما تقتضيه طبيعتها من بيان وتوضيح .

أما السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) فى أصوله «تمهيد الفصول فى الأصول» فيبدأ الحديث عن المباحث اللغوية بالحديث عن الأمر والنهى وصيغهما فى الدلالة على الوجوب والتحريم(٦) »

وبعد أن يفرغ من ذلك يتناول ما يسميه « بصيغة الخطاب فى تناول المسميات وأحكامها » ويذكر فى ذلك أن الأسماء أربعة : الخاص والعام والمشترك والمؤول ، ثم يشرع فى بيانها وتفصيلها(٧) .

---

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٨ .
(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٥) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٦) أصول السرخسى جـ ١ ص ١١ وما بعدها .
(٧) المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٤ ــ ١٦٣ .

ويتبع ذلك بباب « أسماء صيغة الخطاب فى استعمال الفقهاء وأحكامها »(٨) وهى الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وأضدادها الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه .

ثم بعد ذلك يتحدث عن الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فى فصلين متتاليين ويردف ذلك بالحديث عن معانى الحروف المستعملة فى الفقه(٩) .

وتناول أخيرا فى القواعد اللغوية ما أسماه بـ « بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى »(١٠) وهى الدلالات .

ويختم حديثه باستدلالات يرى فسادها كالاستدلال بمفهوم المخالفة .

وطريقة السرخسى فى التقسيم نلاحظها أيضا عند المبكرين من الكاتبين على طريقة الحنفية فأبو زيد الدبوسى (ت ٤٣٢ هـ) فى كتابه « تقويم الأدلة » يتناول القواعد اللغوية بنفس الطريقة التى تناولها بها السرخسى حيث يعقد لكل مبحث منها بابا خاصا . فيورد باب القول فى أسماء الألفاظ فى قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناول : الخاص ـ العام ـ المؤول ـ المشترك .

وباب القول فى الأسماء الظاهرة التى تتفاوت معانيها ظهورا : الظاهر ـ النص ـ المفسر ـ المحكم ـ الخفى ـ المشكل ـ المجمل ـ المتشابه .

وباب القول فى أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر : عين النص ـ اشارة النص ـ دلالة النص ـ مقتضى النص(١١) .

* * *

● **ملاحظات على تناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية :**

نلاحظ من خلال العرض السابق لتناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية من خلال كتابى البزدوى والسرخسى :

---

(٨) المرجع السابق جـ ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٩ .
(٩) المرجع السابق جـ ١ ص ١٧٠ ـ ١٨٤ ، ١٨٧ ـ ١٩٩
(١٠) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٥٥ .
(١١) راجع الفكر الأصولى للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٨٤ عند عرضه لموضوعات كتاب « تقويم الأدلة » لأبى زيد الدبوسى .

أن الكاتبين ــ السرخسى والبزدوى ــ يتفقان فى ايراد كل المباحث اللغوية ، وان كانا يختلفان فى أمور :

١ ــ مدخل كل منهما للحديث عن القواعد اللغوية فالبزدوى يجعل مدخله لذلك من خلال الحديث عن القرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر الأحكام .

أما السرخسى فيجعل مدخله لذلك من خلال الحديث عن الأمر والنهى اللذين يبدأ بهما كتابه ، ولا حرج فى ذلك فان الأقدمين من الأصوليين كانوا يبدأون مباحثهم الأصولية بالحديث عن الأمر والنهى يلاحظ ذلك كل من يطالع كتاب « المعتمد » لابن الحسين البصرى وكتاب « البرهان » لامام الحرمين اللذين كتبا على طريقة المتكلمين . وهذا المسلك من المتقدمين يرجع الى أن الأمر والنهى فى نصوص القرآن والسنة هما اللذان تثبت بهما الأحكام ويتميز بهما الحلال من الحرام ، ودلالة كل منهما على الأحكام هى المقصودة للشارع الحكيم(١٢) .

٢ ــ أن البزدوى يتناول المباحث اللغوية من خلال أقسامه الأربعة التى ذكرها ابتداء بمنطق حصر قرر فيه الأقسام الأربعة بذكرها اجمالا ثم دخل فى دراسة تفاصيلها .

أما السرخسى وسبقه فى ذلك أبو زيد الدبوسى فانه يتناول كل مبحث من المباحث اللغوية تحت عنوان مستقل وباب خاص من غير أن يبرز فى ذلك منطق حصر معين .

فى ضوء ذلك اختلفت الأسماء التى يضعها كل واحد منهما للقواعد اللغوية التى يتناولها بحسب الصورة السابقة التى تتضح من خلال عرض تناولهما للمباحث اللغوية الذى بيناه آنفا .

٣ ــ يتفق كل من البزدوى والسرخسى فى ترتيب وتسلسل المباحث اللغوية حيث يبدآن أولا ــ كما ذكرنا ــ بأقسام اللفظ من جهة وضعه للمعنى : العام ــ الخاص ــ المشترك ــ المؤول .

---

(١٢) راجع مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٦٩٩ .

ويتبعانه ثانيا : بأقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء .

وثالثا : بأقسام استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وفى غيره : الحقيقة ـ والمجاز ـ والصريح ـ والكناية .

ورابعا : بالدلالات .

ويخالفهم فى ذلك بعض المتأخرين من أصولى الحنفية الذين يجعلون أقسام استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وفى غيره فى المرتبة الثانية ، وأقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء فى المرتبة الثالثة نرى ذلك عند صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت ٧٤٧ هـ) فى كتابه «التنقيح» ، وقد علل شارحه لذلك الصنيع بأن الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ولهذا لابد من أن يقدم فى القسمة(١٣) .

٤ ـ يلاحظ على تناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية أنه يتسم فى جملته بالوضوح فى القسمة وملاحظة تدرج الأقسام وتسلسها ، كما أنه يتخفف كثيرا مما حفل به منهج المتكلمين من الايغال فى المنطق والاكثار من المناقشات والجدل عند تناول القضايا اللغوية وان كانوا يعوضون ذلك بالاكثار من الفروع الفقهية لكن رغم ذلك فان تناولهم للقواعد اللغوية لا يبدو بالضخامة التى يظهر بها عند المتكلمين .

٥ ـ أن الدلالات عندهم يضمها مبحث واحد يعنون له متقدموهم ببيان « الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأى » ، ويعنون له متأخروهم « بما يرجع الى معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى » . وبذلك لم يقعوا فيما وقع فيه بعض المتكلمين من ايرادهم لمباحث هذا الباب فى أكثر من موضع كما ظهر لنا من خلال العرض السابق لتناول المتكلمين للدلالات .

٦ ـ أن الدلالات تأتى عندهم فى مرحلة متأخرة لأنها استدلال باللفظ من جهة معناه ، ولهذا سبقتها فى التقسيم أقسام النظم من عام وخاص ومشترك ومؤول ونص وظاهر ... الخ .

* * *

(١٣) راجع متن التنقيح مع التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٣١ .

٢ ــ تقسيم الحنفية للدلالات :

كشف لنا العرض السابق لتناول أصولى الحنفية للمباحث اللغوية أن الدلالات كانت واحدا من المباحث اللغوية التى تناولوها فى مصنفاتهم الأصولية .

هذا وأصوليو الحنفية حينما يتحدثون عن طرق دلالة اللفظ على المعنى فى ذلك المبحث يتفقون على تقسيم الدلالات الى :

١ ــ دلالة العبارة وقد يعبرون عنها بعبارة النص .
٢ ــ دلالة الاشارة وقد يعبرون عنها باشارة النص .
٣ ــ دلالة النص وقد يعبرون عنها بدلالة الدلالة .
٤ ــ دلالة الاقتضاء وقد يعبرون عنها باقتضاء النص(١٤) .

ووجه الحصر للدلالات فى هذه الطرق الأربعة عندهم عماده أن دلالة النص على الحكم : اما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أو لا تكون كذلك .

والدلالة التى تثبت باللفظ نفسه :

(أ) اما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة .

فان كان مقصودة فهى العبارة ويسمونها « عبارة النص » .

وان كانت غير مقصودة فهى الاشارة ويطلقون عليها « اشارة النص » .

(ب) والدلالة التى لا تثبت باللفظ نفسه :

اما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة منه شرعا .

فان كانت مفهومة منه لغة تسمى « دلالة النص » .

وان كانت مفهومة منه شرعا تسمى « دلالة الاقتضاء » .

---

(١٤) راجع اصول الفقه الاسلامى لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ، جـ ١ ص ٤٨٨ .

وما عدا هذه الطرق يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم(١٥) .

وفى ذلك يقول التفتازانى (ت٧٩٢ هـ) فى «التلويح» : ان الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا ، والأول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة ، والا فهو الاشارة . والثانى ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء(١٦) .

هذا ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن مرادهم بالنص الذى يضيفون اليه الدلالة فيقولون عبارة النص واشارة النص الخ ... « كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أم نصا أم مفسرا »(١٧) وليس المراد بالنص عندهم النص بمعناه الاصطلاحى الفنى فى مباحث الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح(١٨) .

* * *

٣ ــ مقارنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين :

بالمقارنة بين تقسيم المتكلمين السابق للدلالات وتقسيم الحنفية الذى تم ايراده أخيرا نلاحظ الآتى :

١ ــ أن الحنفية والمتكلمين يختلفون فى لتقسيم فعلى حين يتجه به المتكلمون الى تقسيم واسع عريض يضم المنطوق والمفهوم وتحت كل واحد منهما تأتى عدة أقسام يتجه به الحنفية مباشرة الى أربع دلالات .

٢ ــ أن المتكلمين يتعلقون فى مصطلحاتهم باللفظ لا بالنص فيقسمون الدلالة الى منطوق ومفهوم ، أما الحنفية فيتجهون الى النص فيقولون : عبارة النص ، واشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

---

(١٥) راجع كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى جـ ١ ص ٢٨ وتفسير النصوص للأستاذ الدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٤٦٧ وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(١٦) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ١٣٠ .

(١٧) تفسير النصوص للدكتور أديب صالح جـ ١ ص ٤٦٥ وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٨٩ .

(١٨) راجع فى أقسام الواضح والخفى وتعريفاتها عند الحنفية : تمهيد هذا الكتاب .

ويبدو لى أن الاختلاف فى المصطلح هنا منشؤه طبيعة تكوين كل مدرسة من المدرستين ، فمدرسة المتكلمين التى يغلب عليها التجريد والنظر الى مسائل الأصـــول بمنأى عن الفروع جاءت مباحثها فى هـــذا الباب منسجمة مع ذلك التجريد فكان نظرها للفظ والبحث فى دلالته لا النص ، ومدرسة الحنفية التى يغلب عليها استلهام الأصول من الفروع كان نظرها أعلق بالنصوص المكتوبة فى مصطلحاتها بعد أن وجدت أئمتها السابقين قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة أو اشاراتها أو فحواها وهكذا.

٣ ــ أن المدرستين وان اختلفتا فى شكل التقسيم والمصطلحات تتفقان من الوجهة الموضوعية فى كثير من مباحث الدلالات ، وقد تتفقان أيضـــا فى التقسيمات فى بعض الأحيان على الوجه الآتى :

(أ) دلالة العبارة متفقة عند الفريقين .

(ب) اشـــارة النص عند الحنفيـــة هى نفس دلالة الاشـــارة عند المتكلمين .

(جـ) دلالة الاقتضاء متفقة عند الفريقين .

(د) ما يسميه المتكلمون بمفهوم الموافقـــة يسميه الحنفيـــة بدلالة النص .

(هـ) ما يسميهم الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين المنطـــوق الصريح .

(و) دلالة الايماء تقع فى أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين كما سنرى .

أما الحنفية فلا يعدون الايماء دلالة مستقلة ولا يرد فى الدلالات عندهم كما رأينا بل يدخل عندهم فى دلالة العبارة .

وليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة ، بل ذلك عندهم من باب التمسكات الفاسدة فى حين أن مفهوم المخالفة يمثل قسما من قسمى المفهوم عند المتكلمين فى ضوء تقسيمهم العام للدلالات .

وعلى كل حال فاننا سوف نعمل على دراسة الدلالات فى البابين القادمين من خلال تقسيم المتكلمين لها الى منطوق ومفهوم لأنه التقسيم الأوسع ويتبع ذلك بالضرورة أن تدرس المقابل عند الحنفية فى كل دلالة من الدلالات مع المقارنة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف .

ونبـدأ فى ذلك بدراسة « المنطوق » فى الباب التالى ، ويعقبـه « المفهوم » فى الباب الذى يليه .

* * *